



أوامر العلاج المجتمعي



أمر العلاج ضمن المجتمع (الاستمارة 15) هو أمر بموجب قانون الصحة العقلية للعام 2014 يفرض عليك العلاج ضمن المجتمع كمريض إلزامي.

تقدم لك هذه النشرة معلومات حول حقوقك وما يمكنك توقعه إذا صدر بصددك أمر العلاج ضمن المجتمع.

معلومات إضافية

المعلومات الواردة في هذه النشرة تتعلق بالقوانين المنصوص عليها في قانون الصحة العقلية للعام 2014. وتتلخص المعلومات عن هذا القانون في مجموعة النشرات التالية:

- الإحالة إلى طبيب الأمراض العقلية للكشف الطبي
- أوامر علاج المرضى الداخليين
- أوامر العلاج المجتمعي
- معلومات للمرضى الطوعيين
- تلقي العلاج من مرض عقلي
- معلومات عن الأشخاص المقدمين للدعم الشخصي
- الأشخاص المرشحون: كيفية الترشيح وماذا يعني

يمكن الحصول على نشرات أخرى من:

- هيئة الصحة العقلية القضائية (Mental Health Tribunal)
- خدمة مناصرة المرضى العقلين (Advocacy Service (Mental Health
- مركز قانون الصحة العقلية (Mental Health Law Centre)

للحصول على معلومات إضافية عن قانون الصحة العقلية للعام 2014 وغيرها من الموارد الرجاء الاطلاع على موقع مفوضية الصحة العقلية www.mhc.wa.gov.au أو الاتصال على الرقم 1200 6272 (08).

This document can be made available in other languages and alternative formats on request.

لماذا يتم إصدار أمر العلاج ضمن المجتمع؟

إذا صدر بصددك أمر العلاج ضمن المجتمع (الاستمارة 15) فذلك لأن طبيب الأمراض العقلية فحصك وقرر

- أنك تعاني من مرض عقلي يحتاج إلى العلاج،
- تشكل خطرا كبيرا على نفسك أو على شخص آخر ما لم يتم علاجك،
- صحتك لا تسمح لك باتخاذ قرارات بشأن علاجك،
- لا تحتاج الدخول إلى المستشفى للحصول على العلاج،
- ليست هناك طريقة أقل تقييدا من أمر العلاج ضمن المجتمع لمعالجتك.

ماذا يتم إصدار أمر العلاج ضمن المجتمع بالنسبة لك؟

أمر العلاج ضمن المجتمع يعني بأنه في مقدورك العيش ضمن مجتمعك (في منزلك أو في نزل مثلا) ولكنك مريض إلزامي ويجب أن تقبل بخطة العلاج التي وضعت لك.

وسوف يقوم طبيب الأمراض العقلية المعالج أو ممارس غيره بفحصك مرة في الشهر على الأقل ويجب عليك حضور هذا الكشف الطبي. عليك اتباع جميع إرشادات طبيب الأمراض العقلية المعالج، وهي مدرجة ضمن شروط أمر العلاج ضمن المجتمع الخاص بك.

ما هي عواقب عدم امتثالي للأوامر؟

إذا لم تمتثل للأمر الصادر بصددك (مثلا تغيبت عن المقابلات أو لم تتابع خطة العلاج الخاصة بك) واتخذ طبيب الأمراض العقلية المعالج كافة الخطوات المعقولة لإجبارك على الامتثال، تصبح مخالفا لأوامر العلاج ضمن المجتمع.

سيعطيك طبيب الأمراض العقلية المعالج إشعارا بالمخالفة يبلغك بعدم امتثالك وما المطلوب منك حتى تمتثل.

فإذا لم تمتثل بعد ذلك سيرسل إليك أمر بالحضور وهي استمارة تأمرك بالذهاب إلى مكان محدد (مثل عيادة أو مستشفى) في موعد محدد للعلاج، وإذا لم تمتثل لهذا الأمر سيتم إرسال مفتش من وزارة النقل أو ضابط شرطة لجلبك وأخذك إلى المكان الذي ستحصل فيه على العلاج.

ما هي فترة سريان أمر العلاج ضمن المجتمع؟

قد يستمر سريانه لفترة أقصاها 3 أشهر. تاريخ انتهاء سريانه مدرج على الاستمارة 15 والتي ستحصل على نسخة منها.

في الأسبوع الأخير من فترة سريان الأمر سيقرر طبيب الأمراض العقلية المعالج إذا كان من الضروري الاستمرار في العمل بالأمر، ويمكن لطبيب الأمراض العقلية تمديد فترة العمل بالأمر إلى فترة أقصاها 3 أشهر. يمكن تجديد أمر العلاج ضمن المجتمع طالما كان ذلك ضروريا حتى تتحسن حالتك الصحية لدرجة لا تحتاج معها إلى العلاج الإلزامي.

إذا لم توافق على ضرورة استمرار الأمر يمكنك الطلب من طبيب الأمراض العقلية المعالج أن يرتب للحصول على رأي من طبيب آخر للأمراض العقلية. يجب أن يفحصك الطبيب الآخر خلال 14 يوم ليقرر إن كان على أمر العلاج أن يستمر في سريانه أو لا. إذا طلبت الحصول على رأي آخر ولم تحصل عليه لا يمكن الاستمرار في العمل بالأمر (إلا إذا لم يتم الحصول على الرأي الإضافي لأنك لم تحضر المقابلة، وفي تلك الحالة يستمر العمل بالأمر).

ما هي فترة سريان أمر العلاج ضمن المجتمع؟

لا ينطبق أمر العلاج ضمن المجتمع في الحالات التالية:

- انتهت صلاحيته ولم يتم تجديد العمل به، أو
- قرر طبيب الأمراض العقلية المعالج في أي وقت بأن صحتك جيدة بما فيه الكفاية لإلغاء أمر العلاج ضمن المجتمع، أو
- يفحصك طبيب الأمراض العقلية المعالج ويقرر أنك تحتاج للعلاج في المستشفى ويصدر أمرا بالعلاج في المستشفى، أو
- تقوم هيئة الصحة العقلية القضائية بمراجعة حالتك وتقرر بأنك لا تحتاج إلى أن تكون مريضا إلزاميا.

لديك الحقوق التالية:

- الحصول على المعلومات بشأن حقوقك وإجابات على أسئلتك
- تعيين شخص مرشح (راجع نشرة الأشخاص المرشحين)
- المشاركة في تجهيز خطة العلاج والدعم والخروج من المستشفى
- ضمان السرية والخصوصية
- الاطلاع على السجلات الطبية الخاصة بك (يجوز تقييد هذا الحق)
- الحصول على رأي طبيب الأمراض العقلية آخر - يمكنك الطلب إما من طبيب الأمراض العقلية المعالج أو كبير أطباء الأمراض العقلية (الهاتف: 08 9222 4462) أن يرتب ذلك.
- الاتصال بخدمة مناصرة المرضى العقلين (Service Mental Health Advocacy) (الهاتف: 1800 999 057). سيتصل بك مناصر للصحة العقلية تلقائيا خلال 7 أيام (42 ساعة بالنسبة للمرضى الأطفال) من صيرورتك مريضا إلزاميا
- تقديم شكوى إلى خدمة الصحة العقلية المعالجة لك أو مكتب شكاوى الخدمات الصحية وخدمات الإعاقة (HaDSCO) (الهاتف: 1800 813 385).
- طلب إعادة النظر في حالتك من هيئة الصحة العقلية القضائية (الهاتف: 08 6145 3900) ستحدد الهيئة القضائية موعدا لجلسة استماع خلال 5 أسابيع (10 أيام للمرضى الأطفال) من صيرورتك مريضا إلزاميا.